او كلب لم

ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز
مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها
في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول
في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان
قايما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا تشترط ان يكون جميع قوايمه
في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا
للحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل فعلى قاطع اغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
الثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة
بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند
الضرورة والمسئلة في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول
ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق

الضمان والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم

احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم
عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط في تحريمه بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا
يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى
من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا
وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله ولو كان
الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي ولا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري
جايز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سواء كان الاكثر
نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر
العورة وللوضوء خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير